

معيشة أفقر القاعات بين سكانها ، في إطار خططها وأولوياتها القومية ، بما في ذلك الإصلاحات الهيكلية التي قد تدعو الحاجة إليها ؛

٣ - وتدعو البلدان المتقدمة النمو الى النظر في الطرق البديلة بزيادة حجم مساعدتها التيسيرية مما يؤدي الى زيادة قدرة البلدان المتنامية على ازالة الفقر والبطالة المتفشيين في أفقر قاعات مجتمعاتها ؛

٤ - وتحث المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على أن تعتمد ، بالتعاون مع الأمين العام ، الى اعارة الانتباه اللازم لوضع وتنفيذ التدابير الهادفة الى مساعدة البلدان المتنامية على رفع مستويات المعيشة لدى الفئات من سكانها ذات الدخل المنخفض ؛

٥ - وترجو الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠١٦ (الدورة ٢٧)

سندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الدعوة الموجهة والرجائين الواردين في قرارها ٢٨١٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وان ترعب بمذكرة الأمين العام (٨٢) المتضمنة توصيات مؤقتة تدعو الى اتخاذ اجراء عاجل لتحقيق تحسينات في الجهاز الاداري لسندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، الهدف منها تأمين تنفيذ البرامج الديموغرافية بطريقة فعالة وسريعة ،

وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء ، الاثنتين والخمسين ، التي استجابت حتى الآن لهذه الدعوة وتصدت بتقديم دعم مالي لسندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ،

وان تلاحظ ، من المعلومات التي قدمها الأمين العام ، أنه قد أعيد تنظيم ادارة سندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية خلال العام المنصرم بنية استخدام موظفيه وموارده على نحو

يحقق المزيد من الفعالية ،

وإن تلاحق كذلك بلوغ موارد صندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ونطاق عملياته الآن عندما يجعل من المرغوب فيه أن تتولى الاشراف عليه هيئة حكومية دولية ،

وإن تعرب عن التقدير كذلك لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، لجهودهما التي أدت الى تحقيق النتائج الملحوظة في العام المنصرم ،

وإن تلاحق كذلك توصية الأمين العام بتغيير مباح صندوق الأمم المتحدة النشاطات الديموغرافية من صندوق استئماني تابع للأمين العام الى صندوق مؤسس تحت سادة الجمعية العامة ،

١ - تقرر وضع صندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية تحت سادة الجمعية العامة ؛

٢ - وتقرر كذلك ، دون الاخلال بالمسؤوليات الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبواجبه في مجال رسم السياسة العامة ، أن يكون مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي هو نفسه الهيئة الادارية لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، وفقا للشروط التي يخصصها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتدعو مجلس الادارة المذكور الى الاهتمام بأمر السياسات المالية والادارية المتمثلة ببرنامج أعمال الصندوق ، وبأساليب جمع التبرعات له ، وبميزانيته السنوية ؛

٣ - وتدعو مجلس الادارة الى تنظيم نفسه على نحو يمكّنه من ممارسة هذه المهام ممارسة فعالة ، آخذا بحين الاعتبار الهوية المستقلة لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، ولزوم سير عمله بتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي ظل علاقة وثيقة مع الحكومات المهتمة ومع الهيئات الدولية والقومية المناسبة ، الحكومية وغير الحكومية ، التي تتون مهتمة بالنشاطات الديموغرافية ؛

٤ - وتغول مجلس الادارة ، في دورته الخامسة عشرة ، أن يوافق على صندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية مبادئ تمويل شبيهة بالمبادئ المطبقة على برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وأن يذبح القواعد والأنظمة المالية اللازمة ، وذلك بعد نظاره في تقرير يحرره المدير التنفيذي للصندوق بالتعاون مع مدير البرنامج الانمائي وفي كل ما يترتب على هذا التقرير ؛

٥ - وترجو مجلس الادارة أن يدرس التدابير الأخرى اللازمة لتعقير تعسينات في الجهاز الاداري والتنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، وأن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في تقريره السنوي ، عن تلك التدابير الاضافية التي اتخذت لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨١٥ (الدورة ٢٦) ولتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطات الصندوق الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - وتجدر دعوتها للحكومات المهمة الى التبرع لمندوق الأمم المتحدة للنشاطات
الديموغرافية دون مساس بالمستوى المتفق عليه لزيادة التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي
وللمساعدة الانمائية بوجه عام .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٣٥ (الدورة ٢٧)

قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري

ان الجمعية العامة ،

ان ترحب بالاتفاق الذي توصل اليه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء بالاجماع في دورته
الثالثة المعقودة في سنتياغو بالشيلي ، في الفترة من ١٣ نيسان (ابريل) الى ٢١ أيار (مايو)
١٩٧٢ ، على ان الحاجة ماسة الى اعتماد وتطبيق قواعد سلوك مقبولة لدى العالم اجمع ، لتنظيم
نشاطات اتحادات النقل البحري تأخذ بعين الاعتبار التام الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان
المتنامية ،

وان تشير الى القرار ٦٦ (الدورة ٣) الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في
١٩٧٢ (مايو) وعنوانه " مشروع قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري " (٨٣) ،

١ - ترجو الأمين العام للأمم المتحدة ان يعقد ، في أبكر وقت ممكن من عام ١٩٧٣ ، وتحت
رعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، مؤتمر مفوضين لبحث واعتماد اتفاقية ، أو وثيقة اخرى
متعددة الأطراف وملزمة قانونا ، بشأن قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري ؛

٢ - وتقرر أن تنشيء ، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء كذلك ، لجنة تحضيرية
لمؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري تتكون من ثمانية وأربعين
عضوا يعينهم الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء (٨٤) ، بنفس التوزيع بين المناطق
الجغرافية المختلفة الذي اتبع في الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل
البحري مع اضافة عضوين من كل منطقة جغرافية ؛

(٨٣) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ،
' التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : D.73.II.١٠) ، المرفق الاول ' ألف ' .
(٨٤) ستتكون اللجنة التحضيرية من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، الأكوادور ، اندونيسيا ، الأوروغواي ، أوغندا ، ايران ،
إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ،
(يتبع)